



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ : 2 ذو الحجة 1428هـ

التمرة / ب س م / إ ع ت ت / 28/23

الموافق: 11 ديسمبر 2007م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2007/ 24)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / تمويل مجالس إدارات المصارف

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى منشوري بنك السودان المركزي رقم (2004/1) الصادر بتاريخ 2004/3/23م الخاص بتركيز التمويل ورقم (2004/4) الصادر بتاريخ 2004/8/5م الخاص بتمويل أعضائه مجالس الإدارات وكبار المساهمين بالمصارف، وحسب سياسات بنك السودان المركزي الرامية إلى إلزام المصارف بمعايير الشفافية و مبادئ الضبط المؤسسي فقد تقرر العمل وفقاً للضوابط والشروط التالية عند تمويل أعضائه مجالس الإدارات :-

1. تطبيق كل ضوابط منح التمويل المصرفي المقدم للعملاء على رئيس وأعضائه مجالس الإدارات دون استثناء.
2. أن لا يزيد التمويل الممنوح لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الواحد عن 30% من رأس المال والاحتياطيات (15% تمويل مباشر و 15% تمويل غير مباشر) على أن لا يتجاوز التمويل الممنوح للأعضاء مجتمعين 100% من رأس المال والاحتياطيات . وفي حالة عدم وجود تمويل مباشر للعضو يجوز استغلال النسبة كاملة في التمويل غير المباشر .

ع / بنك السودان المركزي

عصام عبد الرحيم علي نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي